العسرة فكانت صدقة متقبلة من اعظم الصدقات ولان دفع الضرر الاعلى بالادنى اسنى دفع
الضرر العام بالخاص متحمل جائز ولان الامام نصب ناظرا للمسلمين فاذا راى في ذلك الصلاح فلا
باس ان يامرهم بذلك والجعل ما جعل من شيء للانسان على شيء يفعله والمراد ههنا ما يضربه الامام للغزاة
على الناس بما يحصل به القوى للخروج الى الحرب الضرر الاعلى وهو شر الكفرة يقال اغزى الامير الجيش
اذا بعثه الى العدو والعرب الذي لا امارة له وحليلة الرجل امراته والشاخص اسم فاعل من شخص
من مكان الى مكان اذا سار في ارتفاع فاذا سار في حدور فهو هابط كذا قاله ابن دريد وشخص الرجل
ببصره اذا مد النظر رافعا طرفه الى السماء ولا يكون الشاخص الا كذلك والمراد ههنا الاول اعني
الذي يذهب الى العدو **باب كيفية القتال** لما فرغ عن بيان ان الجهاد فرض كفاية او فرض عين على
تقدير النفير العام وعلى من يجب وعلى من لا يجب شرع في هذا الباب في بيان كيفية كيفية تعامل
مع الكفار اذا اريد القتال معهم قوله واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا
دعوهم الى الاسلام وهذا لفظ القدوري في مختصره وتمامه فيه فان اجابوهم كفوا عن قتالهم
وان امتنعوا دعوهم الى اعطاء الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم والاصل في ذلك
ما حدث صاحب السنن باسناده الى علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول
الله صلعم اذا بعث اميرا على سرية او جيش اوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من
المسلمين خيرا وقال اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال او خلال
فايتهن ما اجابوك اليها فاقبل منهم وكف ثم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف
عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واعلمهم انهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين
وان عليهم ما على المهاجرين فان ابوا واختاروا دارهم فاعلمهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري
عليهم حكم الله يجري على المسلمين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب الا ان يجاهدوا مع المسلمين
فان هم ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن
بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله عز وجل فلا
تنزلهم فانكم لا تدرون ما يحكم فيكم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم وفي السنن
ابي داود باسناده الى سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلعم قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله
قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وفي السنن ايضا باسناده
الى انس بن مالك ان رسول الله صلعم قال انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لا

تقتلوا

تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امراة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا
ان الله يحب المحسنين شرح الحديث اما الامر بالدعاء الى الاسلام فلقوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا لكن هذا فيما اذا لم تبلغهم الدعوة فاذا بلغتهم فلا حاجة الى تجديد الدعوة الا
ترى الى ما روى صاحب السنن ان النبي صلعم اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم
تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث والافضل تكرار
الدعوة واما الامر بالكف عنهم اذا اجابوا الى الاسلام فلقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة
واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم ولقوله تعالى فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين ولان المقصود
من الجهاد اسلامهم فقد حصل واما الامر بالتحول الى دار المهاجرين فان الهجرة كانت فريضة
قبل فتح مكة ثم قال عليه الصلاة والسلام لا هجرة بعد الفتح واما الامر بالاعلام ان لهم ما
للمهاجرين وهو ثبوت حقهم في الخمس والغنيمة واما كونهم كاعراب المسلمين من حيث انه لا
حق لهم في الخمس والغنيمة حيث لا يحصل للمسلمين بهم شوكة وقوة فان قاتلوهم استحقوا اسهما
من الاربعة الاخماس واما الامر بدعائهم الى الجزية فلقوله تعالى قاتلوا الذين لا
يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله حتى يعطوا الجزية فان قبلوها قام ذلك مقام الاسلام
في حقن الدم والمال وفيه دليل على انه عليه الصلاة والسلام يعتبر الى من يقبل منهم الجزية
لان عبدة الاوثان من العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف فلا معنى الى دعائهم
الى الجزية ثم الى قتالهم واما النهي من انزالهم على حكم الله لان الاحكام لم تكن مستقرة فما كان
يعلم حكم الله لاحتمال حدوث حكم او نسخ حكم فاما اليوم فهي مستقرة فيجوز الانزال على حكم
الله واما قوله اغزوا باسم الله فذاك لافتتاح الكلام على وجه التبرك واما الغدر وهو
نقض العهد وتركه فحرام لقوله واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم واما الغلول وهو الخيانة في المغنم
فذاك حرام ايضا لقوله تعالى وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة يقال
حاصر العدو اذا احاط به وضيق عليه والمدينة هي البلدة العظيمة من مدن
بالمكان اذا اقام به فعلى هذا هي فعيلة وقيل مفعلة من قولهم دينت اي ملكت و
المدينة يقال لها مدينة ذكره في الجمهرة والحصن معروف وقوله كفوا عن قتالهم اي
امتنعوا كف لازما ومتعديا فعل الاول بفتح الكاف وعلى الثاني نصبها ويجوز
الفتح ايضا على معنى منعوا انفسهم عن قتالهم قوله وقد قال النبي صلى الله وسلم امرت

Copyright © King Saud University